

## دعوى

| القرار رقم (VA-2021-343)

| الصادر في الاستئناف رقم (V-51916-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

## المفاتيح:

ربط زكوي . مدة نظامية - استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً يقضي بقبوله.

## الملخص:

طالبة المستأنفة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المطعون عليه، استناداً إلى اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، حيث يطالب بالغاء قرار اللجنة الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية وإعادة النظر في الدعوى وذلك لعدم علمه بوجود مدد نظامية وجهله بالنظام- أجبت الهيئة بأن دفعت بعدم قبول الدعوى شكلاً وذلك لأن فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار بنتيجة الاعتراض وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تغير عدم تأثيرها على نتيجة القرار- مؤدى ذلك: رفض الاستئناف.

## المستند:

- المادة (١٥) الفقرة (٢) والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، والله وصحيه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٩/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٠٨/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٢١م، من ... هوية وطنية رقم (...) أهاله عن نفسه على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٧٤٦-٢٠٢١-VD)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأنى:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...), شكلاً، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأذن، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، حيث يطالب بإلغاء قرار اللجنة الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية وإعادة النظر في الدعوى وذلك لعدم علمه بوجود مدد نظامية وجهله بالنظام.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها دفعت بعدم قبول الدعوى شكلاً وذلك لأن فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار بنتيجة الاعتراض وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام.

وفي يوم الثلاثاء ١٢/١٧/٤٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٧/٢١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة، على أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور.

وفي يوم الأحد ٢٢/١٢/٤٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى

قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. حيث حضر ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثل لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك (المستأنف ضده) بموجب خطاب التفويض رقم (١٠٠٢/١٧٩١/١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩٧٩هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. ولم يحضر المستأنف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة منه فرصة أخرى للحضور وتأجيل نظر الدعوى ليوم الأحد ٢٩/١٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢١م، على أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور.

وفي يوم الأحد ٢٩/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر المستأنف أصالة عن نفسه، كما حضر ... هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للمدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم (١٠٦٠/١٩١١/١٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٤هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، عليه قررت الدائرة فتح باب المراجعة بسؤال المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة لجان الضريبة، وأتمسك بما ورد فيها من أساسيد ودفع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: بأن الهيئة تدفع بقوافط المدة النظامية، وأن المدعي أقر بذلك، في لائحة الاستئناف، واكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة لجان الضريبة، وأتمسك بما ورد فيها من أساسيد ودفع، وبسؤال المستأنف عن سبب عدم تقديم الاعتراض في المدة النظامية؟ أجاب بعدم علمه بذلك، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقادمه، وعليه تم قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً. ومن حيث **الموضوع**، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضايه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

**ثانياً:** رفض استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...), وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم ٢٠٢١-٧٤٦.(VD)

**وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**